

ISSN: 2708-3659



جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

مَجَلَّةُ الرِّيَّانِ

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكمة - نصف سنوية

المجلد الرابع
العدد الثاني
الرقم التسلسلي 7

ديسمبر 2021

المحتويات

البحوث باللغة العربية:

- الانحراف في فهم النص القرآني عند د. محمد شحرور من خلال كتابه "الكتاب والقرآن - قراءة معاصرة" دراسة نقدية في ضوء أصول التفسير.
- د. فائز محمد حسن السومحي 1 - 24
- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا "دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية".
- د. عزيز محمد علي الخطري 25 - 72
- الكفر والتكفير في ضوء العقيدة الإسلامية.
- د. علي محمد طالب مجور 73 - 113
- نصب الراية للإمام الزيلعي والأحاديث التي قال عنها لا أصل له (جمع ودراسة).
- د. محمد بن أحمد بن شعلان البريكي 115 - 143
- خطبة أبي جعفر المنصور في قتل أبي مسلم الخراساني (دراسة في ضوء علم النص).
- د. أحمد سعيد عبيدون 145 - 163
- ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك - الغويزي - محافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.
- إبراهيم عوض ربيع بأسباع 165 - 192
- أثر التمويل الدولي في سد فجوات التمويل في الجمهورية اليمنية.
- د. محمد أحمد عمر باعمر 193 - 241
- تحليل التوزيع المكاني للسكان في محافظة حضرموت.
- د. جمال أحمد محمد عوض 243 - 263
- دراسة خصائص التربة الفيزيائية بالمنطقة الساحلية بمحافظة حضرموت - اليمن.
- د. خالد صالح باواحدي، د. صلاح عبدالله بن فريجان، أ.د. عبدالكريم صابر علي 265 - 277

البحوث باللغة الإنجليزية:

- Prevalence of *Helicobacter pylori* Infection and its Risk Factors in Dyspeptic Patients: A Laboratory-Based Cross-Sectional Study

Huda Mohammed Barajash , Dr. Eidha Ali Bin-Hameed 287 - 279

نصب الراية للإمام الزيلعي والأحاديث التي قال عنها لا أصل له (جمع ودراسة)

د. محمد بن أحمد بن شعلان البريكي
أستاذ الحديث وعلومه بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

الملخص:

كتاب نصب الراية للشيخ الإمام المحدث جمال الدين الزيلعي، خرج فيه الأحاديث التي وردت في كتاب الهداية، للمرغيناني في الفقه الحنفي، وكعادة الكثير من مدوني الفقه عمومًا يتساهلون في إدراج الأحاديث الضعيفة والمنكرة وحتى الموضوعية، منها ما يكون بقصد ومنها بغير قصد، وقد ذكر الحافظ الزيلعي جملة من الأحاديث التي وردت في كتاب الهداية للمرغيناني، وقال عنها لا أصل لها، فاقتضى البحث جمع هذه الأحاديث الواردة في نصب الراية، ومن ثم تخرجها من كتب السنة المتاحة، ثم بعد ذلك بيان أقوال النقاد فيها، والحكم عليها، وغالبًا ما يكتفي الباحث بأقوال النقاد فيها، ويخلص البحث إلى أهم النتائج التي توصل إليها، ونصب الراية كتاب تخريج، بل من أحسن كتب التخريج وأكثرها فائدة، لذلك اعتنى به الحافظ تلخيصًا وتعليقًا.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:

فإن علم الحديث الشريف من أجل العلوم قدرًا، وأكملها مزية، وأعظمها أجرًا، من حازه فقد حاز فضلًا كبيرًا، ومن أوتيته فقد أوتي خيرًا كثيرًا، قال سفيان الثوري: "ما أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله عز وجل"⁽¹⁾.

وكتاب نصب الراية من أحسن كتب التخريج وأكثرها فائدة، لذلك اعتنى الحافظ بتحصيله وتعليقه، ولخصه ابن حجر العسقلاني في كتابه المشهور "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". وتظهر أهمية الكتاب؛ في احتواء كتب الفقه عمومًا على كثير من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، وحتى الموضوعية، وتساهل كثير من مدوني فقه المذاهب في إيراد مثل هذه الأحاديث، قبل التبين والتثبت من صحتها، فراجت مثل هذه الأحاديث، وكثير منها لا أصل له في كتب الحديث. وسيقوم الباحث بجمع الأحاديث التي وردت في كتاب الهداية للمرغيناني، وقال عنها الزيلعي لا أصل لها، ثم يقوم الباحث بتخريج هذه الأحاديث من كتب السنة المتاحة، مع نقل أقوال النقاد فيها، للتأكد من قول الزيلعي وحكمه عليها، والله أسأل أن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث؛ في وجود أحاديث لا أصل لها بحسب حكم الزيلعي عليها، فهل ما قاله فيها صحيح يوافقه علماء هذا الفن عليه، أم أنهم يخالفونه في ذلك، وإن كانت هناك مخالفة له فما سببها؟

أسئلة البحث:

- ما مراد الزيلعي بقوله لا أصل له؟
 - ما حكم الأحاديث التي قال فيها لا أصل لها عند غيره؟
 - ما مدى تساهل بعض الفقهاء في مثل هذه الأحاديث؟
- تظهر أهمية هذا البحث في كونه يدرس هذه الأحاديث التي تضمنتها كتب الفقه عمومًا، وكتاب الهداية للمرغيناني خصوصًا؛ وتزداد هذه الأهمية عند معرفة سبب استعمال الفقهاء لهذه الأحاديث في كتبهم، وهل كان ذلك بسبب عصبية مذهبية أم لسبب آخر غيره؟

أهداف البحث:

- بيان صحة حكم الزيلعي على هذه الأحاديث.
- معرفة حكم غير الزيلعي على هذه الأحاديث ومدى الاتفاق والاختلاف معه.
- الاسهام في تنقية كتاب نصب الراية من مثل هذه الأحاديث.

المنهج المتبع في البحث:

- أولاً: اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج النقدي.
- ثانيًا: عمل الباحث في البحث.
- جمع الأحاديث التي قال فيها الزيلعي لا أصل لها.
- تخرجها من كتب السنة المتاحة، ثم ذكر أقوال النقاد فيها، ومن ثم الحكم عليها، وغالبًا ما أكتفي بأقوال النقاد.

الدراسات السابقة

- الإمام الزيلعي ومنهجه في نصب الراية"، (دكتوراة) عبيدالله بن سيدان، جامعة الزيتونة، (١٤١٢هـ).
 - الإمام الزيلعي محدثًا"، محمد باجير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤١٣هـ).
 - منهج الإمام الزيلعي في كتابه "نصب الراية"، منصور الشرايري، الجامعة الأردنية (١٤٢٠هـ).
 - الإمام الزيلعي ومنهجه في نقد الرجال وأقواله في الجرح والتعديل من خلال كتابه "نصب الراية"، شيماء المطيري، جامعة الكويت (٢٠١٠م).
- استفاد الباحث من الدراسات السابقة في منهج الإمام الزيلعي في نصب الراية، إلا أنها لم تتعرض إلى نقد الأحاديث المراد دراستها.

تقسيم الخطة:

تكونت الخطة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد قسمت على النحو الآتي:

المقدمة، وتضمنت: خطة البحث، والتعريف بالحافظ الزيلعي، ثم التعريف بكتابه نصب الراية.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الصلاة.

المبحث الثالث: أحاديث مفرقة في (الزكاة، والصيام، والشهادة).

وأما الخاتمة فأذكر ما توصلت إليها من نتائج.

التعريف بالمؤلف:

الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي الحنفي، إمام، فقيه، محدث، مفسر⁽²⁾، ينسب إلى بلاد الرِّيْلَع، وهي من بلاد الحبشة⁽³⁾.

لم يذكر المؤرخون تاريخ مولد الزيلعي، طلب العلم في بداية أمره، وتفقه على مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله، فبرع وأدام النظر والاشتغال في العلم، كما طلب الحديث واعتنى به، حتى تمكن من التصنيف فيه، وصارت تصانيفه مشهورة بين أهل العلم⁽⁴⁾.

كان بينه وبين الحافظ زين الدين العراقي مذاكرة وتعاون علمي، ولاسيما أنهما اعتنيا بتخريج أحاديث الكتب العلمية، فكان كل واحد منهما يعين الآخر⁽⁵⁾.

قال ابن تغري بردي: "كان رحمه الله فاضلاً بارعاً في الفقه، والأصول، والحديث، والنحو، والعربية، وغير ذلك"⁽⁶⁾.

له مؤلفات عدة، إلا أنه لم يكن مكثرًا، ومن أهم كتبه: "الكاف الشاف بتحرير أحاديث الكشاف"، وغايته تخريج أحاديث الكشاف للإمام جابر الله محمود الزمخشري توفي 538هـ، قال عنه الحافظ ابن حجر: "استوعب في هذا المؤلف جل الأحاديث المرفوعة، وبيّن طرقها، وأوضح عن أسماء مخرجيها، ولكنه أطنب في نقل الأحاديث المرفوعة"⁽⁷⁾. ومن مؤلفاته أيضًا: "مختصر لشرح معاني الآثار" لأبي جعفر الطحاوي، "وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"⁽⁸⁾، توفي رحمه الله تعالى في محرم، سنة 762هـ⁽⁹⁾.

التعريف بالمؤلف:

نصب الراية لأحاديث الهداية، للشيخ الإمام المحدث جمال الدين الزيلعي، خرج فيه الإمام الزيلعي الأحاديث التي وردت في كتاب الهداية، وكتاب الهداية كتاب في الفقه الحنفي، للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة 593 هـ، ولم يقتصر الزيلعي على تخريج أحاديث الهداية، بل زاد عليه بإيضاح أدلة المخالفين⁽¹⁰⁾.

كتاب نصب الراية من أحسن كتب التخريج وأكثرها فائدة، لذلك اعتنى الحفاظ بتحصيله، وتعليقه، ولخصه ابن حجر العسقلاني في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، وتظهر أهمية الكتاب في اشتغال كتب الفقه عمومًا، وفقه الحنفية خصوصًا على الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة، وتساهل الكثير منهم في حشر الأخبار وحشدها قبل التبين والتثبت من صحتها، فراجت كثير من الأحاديث الضعيفة، وكثير منها مما لا أصل له في كتب الحديث.

يقول ابن حجر عن الكتاب: "اعتمد في كل باب أن يذكر أدلة المخالفين، ثم هو في ذلك كثير الإنصاف؛ يحكي ما وجدته من غير اعتراض ولا تعقب غالبًا"⁽¹¹⁾.

والكتاب يعد موسوعة ضخمة في تخريج أحاديث الأحكام، سواء التي استدلت بها الحنفية أو غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى؛ فهو حاوٍ لجل ما يستدل به الفقهاء من سائر أصحاب المذاهب المتبوعة، وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها هذا الكتاب الجليل⁽¹²⁾.

طريقة الزيلعي في تخريج الأحاديث:

- يذكر نص الحديث الذي أورده الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي في كتابه (الهداية).
- يذكر من أخرجه من أصحاب كتب الحديث وغيرها.
- يذكر طرق الحديث وموضعه.
- يذكر المتابعات والشواهد من الأحاديث التي تدعم الحديث الذي أورده في الهداية وتشهد له.
- يذكر من أخرج المتابعات والشواهد مع بيان مواضعها في كتبها الخاصة.
- يُطلق على هذه المتابعات والشواهد من الأحاديث التي جاءت استثناسًا لأحاديث الكتاب المراد تخرجه أحاديث الباب.
- إن كانت المسألة التي ورد فيها الحديث في كتاب (الهداية) خلافية يذكر الإمام الزيلعي الأحاديث التي استشهد بها العلماء والأئمة المخالفون لما ذهب إليه الأحناف.
- يطلق على الأحاديث التي استشهد بها أصحاب المذاهب الأخرى غير الأحناف أحاديث الخصوم.
- يقوم بتخريج أحاديث المخالفين الذين ساهموا بالخصوم للأحناف؛ فيذكر من أخرجه ومواطنها في كتب الحديث بكمال النزاهة والإنصاف.
- رتب الإمام الزيلعي كتابه (نصب الراية لأحاديث الهداية) حسب ترتيب الكتب والأبواب الموجودة في كتب الفقه؛ مقتديًا بالكتاب الأصلي الذي يريد تخرجه⁽¹³⁾.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة

الحديث الأول: «الوضوء بنبيد التمر»

قال الزيلعي: "حديث التوضي بنبيد التمر، روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيد في إداوة، قال: تمر طيبة وماء طهور»، انتهى. زاد الترمذي، قال: «فتوضأ منه»، قال الترمذي: "وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث"، انتهى⁽¹⁴⁾.

وقال الزيلعي عن ابن عبد البر: "أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم، وذكر من روى عنه، ومن روى هو عنه، قال: وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيد منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت"⁽¹⁵⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود عن هناد، وسليمان بن داود العتكي، قالوا: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، بمثله⁽¹⁶⁾.

وأخرجه الترمذي، من طريق هناد، وزاد قاله: «فتوضأ منه»⁽¹⁷⁾.

وأخرجه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، عن أبيه، ح، وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي فزارة، به⁽¹⁸⁾.

وأخرجه أحمد، عن يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي فزارة، به⁽¹⁹⁾.

وأخرجه أيضاً، عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي فزارة، به⁽²⁰⁾.

وأخرجه أيضاً، عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي فزارة، به⁽²¹⁾.

وله شاهد أخرجه ابن ماجه عن العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس بنحوه، إلا أنه قال: «في سطيحة»، بدل من «أداوة»، وزاد قوله: «صب علي». قال: فصبيت عليه، فتوضأ به⁽²²⁾.

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: "حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف"⁽²³⁾، وكذلك ضعفه الألباني⁽²⁴⁾.

الحكم على الحديث:

الحديث من رواية أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وأبو فزارة هو: راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي: قال ابن سعد: "من أهل الرقة ليس بذاك"⁽²⁵⁾. قال ابن معين⁽²⁶⁾: "ثقة". وقال أبو حاتم:

"صالح"⁽²⁷⁾. وقال الدارقطني: "ثقة كيس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكرًا بسوء"⁽²⁸⁾. له عند مسلم حديث واحد في تزويج ميمونة رضي الله عنها. وقال ابن حجر: "وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة"⁽²⁹⁾، وقال أيضًا: قال أحمد: "أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول وتعقبه بن عبد الهادي فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة"⁽³⁰⁾.

وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث: قال البخاري: "مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله"⁽³¹⁾. وقال الحاكم أبو أحمد: "رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا يعرف له راويًا غير أبي فزارة ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد"⁽³²⁾. وقال الترمذي: "مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث"⁽³³⁾. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أبو زيد مجهول لا يعرف ولا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه"⁽³⁴⁾.

والحديث كما ذكره الزيلعي إذ قال: وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد. والثانية: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالثة: أن ابن مسعود، لم يشهد مع النبي ﷺ عليه وسلم ليلة الجن⁽³⁵⁾.

قال الباحث: الحديث من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث، مجهول لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، فالحديث منكر لا أصل له.

الحديث الثاني: «لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين»

قال الزيلعي: الرواية المذكورة عن عائشة، أخرجه عن محمد بن مهاجر البغدادي بن إسماعيل ابن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: «لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين»، قال: "هذا باطل لا أصل له"⁽³⁶⁾.

التخريج:

أخرجه الجوزقاني، عن عبد الملك بن مكي، أخبرنا يوسف بن محمد، أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن بن عبد الله النصيبي، ببغداد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن الليث، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: حدثنا إسماعيل ابن أخت مالك، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، بمثله⁽³⁷⁾.

وأخرجه ابن الجوزي، عن محمد بن مهاجر البغدادي قال أخبرنا إسماعيل ابن أخت مالك قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحسين عن القاسم بن محمد عن عائشة، بمثله⁽³⁸⁾.

الحكم على الحديث:

محمد بن مهاجر البغدادي، قال عنه أبو حاتم: "كان يضع الحديث على الثقات، ويقلب الأسانيد على الأثبات، ويزيد في الأخبار الصحاح ألفاظًا زيادة ليست في الحديث، يسوقها على مذهب نفسه، وكان يتحلل

مذهب الكوفيين، فأخرج كتاباً سماه الجامع على المسند، وعمد فيه إلى أحاديث رواها عن الثقات، فزاد فيها ألفاظاً توافق مذهب الكوفيين في خلاف ذلك⁽³⁹⁾. قال الجوزقاني: "هذا حديث باطل، وليس له أصل"⁽⁴⁰⁾. وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة وقد ذكرنا آنفاً أنه كان يضع الحديث"⁽⁴¹⁾. وقال الذهبي: "محمد بن مهاجر البغدادي الدجال عن أبي معاوية كذبه صالح بن محمد جزرة"⁽⁴²⁾.

قال الباحث: الحديث من طريق محمد بن مهاجر البغدادي وهو باطل لا أصل له.

الحديث الثالث: حديث المسح على الجبائر

قال الزيلعي: وأما حديث علي، فرواه ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: **انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، «فأمرني أن أمسح على الجبائر»⁽⁴³⁾**، انتهى. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: "هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث"⁽⁴⁴⁾.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، عن محمد بن أبان البلخي قال: "حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب. وقال أبو الحسن بن سلمة، أنبأنا الدبري، عن عبد الرزاق، بمثله"⁽⁴⁵⁾.

وأخرجه الدارقطني، عن محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، بمثله⁽⁴⁶⁾.

وأخرجه أيضاً، عن إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا جعفر بن محمد الوراق، ثنا محمد بن أبان بن عمران، ثنا سعيد بن سالم، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عمرو بن خالد، به، بمثله⁽⁴⁷⁾.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن العباس، حدثنا محمد بن يونس الشامي، حدثنا إبراهيم بن زكريا، حدثنا سعيد بن سالم القداح أخبرني عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي، بمثله⁽⁴⁸⁾.

وأخرجه البيهقي، عن أبي سعد أحمد بن محمد بن الخليل أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران السجستاني، ثنا محمد بن أبان، ثنا سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، بمثله⁽⁴⁹⁾.

الحكم على الحديث

الحديث من طريق عمرو بن خالد الواسطي، قال الدارقطني: "عمرو بن خالد الواسطي متروك"⁽⁵⁰⁾.

وقال البيهقي: "عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط"⁽⁵¹⁾. وقال أيضاً: "وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه؛ فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، والله أعلم"⁽⁵²⁾.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث، فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث"، انتهى⁽⁵³⁾.
قال العقيلي: عن أبي عوانة، "ليس بشيء، متروك الحديث"⁽⁵⁴⁾.
وقال أحمد بن حنبل: "متروك الحديث ليس يسوى شيئاً"⁽⁵⁵⁾. وقال ابن معين: "عمرو بن خالد كذاب غير ثقة ولا مأمون"⁽⁵⁶⁾. وقال: محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: "قال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث"⁽⁵⁷⁾.
وقال الحاكم: "يروي عن زيد بن علي الموضوعات"⁽⁵⁸⁾.

قال الباحث: الحديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث، كذاب يروي الموضوعات.

الحديث الرابع: «يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك»

قال الزبلي: "وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمار ما نخامتك» إلى آخره». قال البيهقي: "فهو باطل لا أصل له"، "إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن يزيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع"، انتهى⁽⁵⁹⁾.

التخريج:

أخرجه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: «يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء»⁽⁶⁰⁾.

وأخرجه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن حيان المازني قال: ثنا محمد بن أبي بكر، به⁽⁶¹⁾.

وأخرجه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، أخبرنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، أخبرنا ثابت بن حماد، به⁽⁶²⁾.

وأخرجه البيهقي، قال أخبرناه أبو سعد الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا ثابت بن حماد، به⁽⁶³⁾.

وأخرجه الهيثمي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد، به⁽⁶⁴⁾.

وأخرجه العقيلي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا ثابت بن حماد الحداد، به⁽⁶⁵⁾.

وأخرجه ابن الجوزي، قال: أنا إسماعيل بن أحمد قال أخبرنا إسماعيل بن مسعدة قال أخبرنا حمزة بن يوسف قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال أخبرنا ثابت بن حماد، به⁽⁶⁶⁾.

الحكم على الحديث

الحديث مداره على ثابت بن حماد، ضعيف جدا كما ذكره كثير من أهل العلم: قال ابن عدي: "له أحاديث يخالف فيها الثقات وهي مناكير ومقلوبات"⁽⁶⁷⁾. وقال الدارقطني: "هو ضعيف جدا"⁽⁶⁸⁾. وقال الأزدي: "متروك"⁽⁶⁹⁾.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن يزيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد"⁽⁷⁰⁾.

وقال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم، وثابت ضعيفان"⁽⁷¹⁾.

وقال البيهقي: "وأما حديث عمار بن ياسر... فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع"⁽⁷²⁾. وقال أيضاً: قال أبو أحمد: "لا أعلم روى هذا الحديث، عن علي بن زيد، غير ثابت بن حماد هذا، وأحاديثه، مناكير، ومقلوبات"⁽⁷³⁾. وقال العقيلي: "ثابت بن حماد بصري حديثه غير محفوظ وهو مجهول بالنقل"⁽⁷⁴⁾. وقال ابن الجوزي: قال ابن عدي: "لا أعلم يرويه عن علي بن ثابت بن حماد وله أحاديث مناكير يخالف فيها الثقات وهي مناكير ومقلوبات"⁽⁷⁵⁾. وقال أحمد: "ويحيى ليس بشيء. قال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث"⁽⁷⁶⁾. وقال نور الدين الكناي: "قال ابن تيمية في ما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة"⁽⁷⁷⁾.

قال الباحث: مداره على ثابت بن حماد وهو كذاب له أحاديث مناكير، وهذا الحديث باطل لا أصل له.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الصلاة

الحديث الخامس: «الجمع في أول الصلاة بين: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي»

قال الزيلعي: ووجدت في كتاب العلل - لابن أبي حاتم قال: سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق بن راهويه في أول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي، إلى آخرهما، قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلي، فقال أبي: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له⁽⁷⁸⁾.

التخريج:

أخرجه ابن حجر، قال: قال ابن أبي حاتم سأل أحمد بن سلمة عن حديث رواه إسحاق في أول الجامع عن الليث عن سعيد بن زيد عن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي، به⁽⁷⁹⁾.

الحكم على الحديث:

قال أبو حاتم: كما تقدم هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم المدائني، وقد كان خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمع منه الناس، وكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك، ثم قدم بها بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة، انتهى كلامه⁽⁸⁰⁾.

قال الباحث: الجمع في دعاء الاستفتاح بين قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين: وجهت وجهي، من رواية خالد بن القاسم المدائني، باطل موضوع لا أصل له.

الحديث السادس: حديث أنس في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وأنه كان يرفع يديه. **قال الزيلعي:** روى الدارقطني في سننه قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»⁽⁸¹⁾، انتهى.

وقال الزيلعي: قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه، فقال: هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به"⁽⁸²⁾.

التخريج:

وأخرجه الطبراني، قال: حدثنا أنس بن سلم الخولاني، قال: أخبرنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: أخبرنا مغلد بن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس، به⁽⁸³⁾. وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به مغلد بن يزيد".

وأخرجه ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي، وذكر عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ - «في افتتاح الصلاة -»: «سبحانك اللهم وبحمدك...»، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه⁽⁸⁴⁾.

الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث كذب، لا أصل له⁽⁸⁵⁾. وأما رفع اليدين حذو الأذنين ثابت من وائل بن حجر، أخرجه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر، يعني استفتح الصلاة، ورفع يديه حين كبر، ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال: سمع الله لمن حمده، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه...»⁽⁸⁶⁾. وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري"⁽⁸⁷⁾.

وأخرج البخاري، عن محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه»⁽⁸⁸⁾.
قال الباحث: الحديث المقصود بقوله (كذب لا أصل له) حديث أنس تفرد به مخلد بن يزيد، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. وأما أصل الحديث فهو ثابت عن وائل بن حجر، عند أحمد وغيره.

الحديث السابع: « الجهر بالبسملة »

قال الزيلعي: وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها - أي البسملة - فباطل لا أصل له⁽⁸⁹⁾.

التخريج:

لم أقف على حديث عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر أنه أثر موقوف على عمر. وأما أحاديث الجهر بالبسملة فقد بلغت حد التواتر وحسبنا منها:

أخرج الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس، قال: "كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]"⁽⁹⁰⁾.

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، فإذا فرغ من الحمد قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]⁽⁹¹⁾.

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]⁽⁹²⁾.

وأخرج عبد الرزاق، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، ثم قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]⁽⁹³⁾.

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن عمر، جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] ⁽⁹⁴⁾.

وأخرج الحاكم، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسين الشيباني، ثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي بمصر، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: «كان النبي ﷺ " يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2] يقطعها حرفاً حرفاً». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ⁽⁹⁵⁾.

وأخرج الحاكم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أخبره، أن أنس بن مالك، قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فحجر فيها بالقراءة، فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين، والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً» ⁽⁹⁶⁾. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم وهو علة لحديث شعبة وغيره من قتادة على علو قدره يدلّس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرناه ومنها» ⁽⁹⁷⁾.

وأخرج الحاكم، قال: ما حدثني أبو بكر مكي بن أحمد البردعي، ثنا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي، ثنا أبو جابر سيف بن عمرو، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك، عن حميد، عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكلهم كانوا «يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم» ⁽⁹⁸⁾. قال الحاكم: "إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه، ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه، وقد بقي، في الباب عن أمير المؤمنين عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمار الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم، كلها مخرجة عندي في الباب تركتها إيثارةً للتخفيف، واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك قد ذكرت في الباب من جهر بسم الله الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين، وأتباعهم رضي الله عنهم ⁽⁹⁹⁾ انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن وفاء قال: سمعت سعيد بن جبيرة يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] ⁽¹⁰⁰⁾.

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] ⁽¹⁰¹⁾.

الحكم على الحديث:

وقال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس: وليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، [ص: 15] وبه يقول الشافعي. وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان، وأبو خالد، هو أبو خالد الوالي واسمه هرمز وهو كوفي⁽¹⁰²⁾. وقال الألباني: ضعيف الإسناد⁽¹⁰³⁾.

الحديث بشواهد طرق صحيح ومجموعها كما هو عند الحاكم وغيره، وقد يرتقي إل حد التواتر كما ذكره محمد بن جعفر الكناني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" نقلا عن السيوطي إذ قال: الجهر بها (أي الجهر بالبسملة) أوردتها في الأزهار من حديث (1) أنس (2) وابن عباس (3) وأبي هريرة (4) وأم سلمة (5) وعثمان (6) وعلي (7) وجابر بن عبد الله (8) والحكم بن عمير (9) وابن عمر (10) وعمار بن ياسر (11) والنعمان بن بشير (12) وعائشة (13) وأبي بن كعب (14) وسمرة بن جندب (15) وبريدة (16) وبشر أو بشير بن معاوية (17) وحسين بن عرفة (18) ومجالد بن ثور، وجماعة من المهاجرين والأنصار ثمانية عشر نفساً مع الجماعة المذكورة.⁽¹⁰⁴⁾

قال الكناني في شرح التقريب: له في الكلام على المعلل ما نصه: "وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ؛ من طرق عند الحاكم، وابن خزيمة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب. وعن ابن عباس؛ عند الترمذي، والحاكم، والبيهقي. وعن عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة؛ وأحاديثهم عند الدارقطني. وسمرة بن جندب وأبي؛ وحديثهما عند البيهقي. وبريدة ومجالد بن ثور وبشر أو بشير بن معاوية وحسين بن عرفة؛ وأحاديثهم عند الخطيب. وأم سلمة عند الحاكم. وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي"⁽¹⁰⁵⁾.

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة. وفي عمدة القارئ، في باب ما يقول بعد التكبير ما نصه: "والأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً رَوَوْا عن النبي ﷺ منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته، والحجة قائمة بالجهر، وبالصححة، ثم عددهم: وهم أبو هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي وسمرة وعمار وابن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة وجابر وأبو سعيد وطلحة وابن أبي أوفى وأبو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفة وأبو موسى الأشعري، وذكر أيضاً ألفاظهم، ومن خرجها وتكلم على أسانيدها، وأطال في المسألة بما يشفي فانظره، وقال في المسيرة الحلبية: ما نصه وقد جهر بها ﷺ كما رواه جمع من الصحابة قال ابن عبد البر بلغت عدتهم أحد وعشرين صحابياً اهـ"⁽¹⁰⁶⁾.

في خاتمة الكلام حول الجهر بالبسملة والإسرار بها في الصلاة، أودّ أن أنبه إلى أمرين يتعلّقان بهذه المسألة:

1- الأول: أنه رغم اختلاف العلماء في ذلك، إلا فإنهم أجمعوا كلهم على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسرَّ بها⁽¹⁰⁷⁾. قال ابن كثير رحمه الله: أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة، ومن أسرَّ بها، والله الحمد والمنة⁽¹⁰⁸⁾.

2- الثاني: استحب بعض المحققين من أهل العلم والذين يرون الإسرار بالبسملة الجهر بها أحياناً، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز الجهر بها؛ لبيان أن قراءتها سنة. وقال رحمه الله: وكون الجهر بها لا يُشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبةً للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يُشرع لعارض⁽¹⁰⁹⁾.

وقال ابن تيمية أيضاً: ومع هذا فالصواب أن لا يُجهر به، قد يُشرع الجهر به لمصلحة أحياناً، لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح⁽¹¹⁰⁾.

قال الباحث: قوله (فباطل لا أصل له) المقصود به ما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بالبسملة، وأما حقيقة الجهر فقد ثبت عن عدد من الصحابة كما نقله السيوطي والكتاني وبلغ حد التواتر.

الحديث الثامن: «لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولى»

قال الزيلعي: قال البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين: وروي عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، قال ابن معين: إنما هو توهم لا أصل له⁽¹¹¹⁾.

التخريج:

أخرجه البخاري، عن أبي بكر بن عياش، به⁽¹¹²⁾.

الحكم على الحديث:

قال محمد علي آدم: قال البيهقي في كتاب المعرفة: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخرناه أبو عبد الله الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، والليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعها بعد. وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش، لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر. قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين ساء حفظه، فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل

هذا الحديث الضعيف، أو نقول: إنه ترك مرة للجواز، إذ لا يقول بوجوبه. ففعله يدلّ على أنه سنة مؤكدة، وتركه يدلّ على أنه أمر غير واجب. انتهى. كذا في "نصب الراية" (113).

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": «وأما الحنفية، فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخرة، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم، ونافع»⁽¹¹⁴⁾.

قال الباحث: قوله: لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولى توهم لا أصل له؛ لأنه مخالف للمحفوظ، والثابت عن ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة، وأبو بكر بن عياش اختلط وساء حفظه، فروى ما خولف فيه.

الحديث التاسع: « صلاة النهار عجماء » مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال الزيلعي: غريب، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد. وأبي عبيدة، فقال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري، قال: سمعت أبا عبيدة، يقول: "صلاة النهار عجماء"، انتهى. أخبرنا ابن جريج، قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": حديث: "صلاة النهار عجماء" باطل لا أصل له، انتهى⁽¹¹⁵⁾.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري، عن الحسن، به⁽¹¹⁶⁾. وأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص، عن هشام، عن الحسن، به⁽¹¹⁷⁾. وأخرجه أيضاً عن ابن جريج قال: قال مجاهد: «صلاة النهار عجماء»⁽¹¹⁸⁾. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: «صلاة النهار عجماء». وابن أبي شيبة عن شريك، عن عبد الكريم⁽¹¹⁹⁾.

الحكم على الحديث:

قال ابن حجر: "حديث صلاة النهار عجماء لم أجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما، وفي الصحيحين ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث أبي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث أبي سعيد عند مسلم. قوله: ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحارث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين إلى الجبابة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وأبي واقد الليثي اللذين أخرجهما مسلم في تعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة قد وقع في الصحيحين من حديث أبي قتادة يسمعون الآية أحياناً، وللنسائي فيسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر، وله عن أنس صليت مع النبي ﷺ الظهر فقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ﴾⁽¹²⁰⁾.

قال الباحث: "صلاة النهار عجماء" هو من قول مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله موقوفًا، وأما المرفوع فباطل لا أصل له.

الحديث العاشر: «من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»

قال الزيلعي: روى ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان حدثني إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن علي بن سلمان البروردي عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، قال: "من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له"، انتهى. ثم قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه، انتهى. ولم أجد هذا الحديث في "كتاب الضعفاء لابن حبان"، ولا ترجم فيه على أحمد بن علي بن سلمان، فله أعلم⁽¹²¹⁾.

التخريج:

أخرجه مالك، قال محمد، أخبرنا داود بن سعد بن قيس، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه، عن جده، أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له"⁽¹²²⁾.

وأخرجه عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام»، قال: وأخبرني أشياخنا أن عليًا قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»⁽¹²³⁾.

وأخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»⁽¹²⁴⁾.

وأخرجه البخاري، قال: وروى عمرو بن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت، قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له"⁽¹²⁵⁾ ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله.

الحكم على الحديث:

الحديث رواه ابن حبان في المجروحين⁽¹²⁶⁾، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"⁽¹²⁷⁾، وقال ابن حبان في ترجمة المروزي هذا: "هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه"⁽¹²⁸⁾. وقال البيهقي: نقلًا عن البخاري: "لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله"⁽¹²⁹⁾. وقال الألباني: "ونقله الحافظ في "اللسان" ولم يعلق عليه بشيء وابن سلمان هذا ترجمه الخطيب وقال: "فهو مجهول لا يعرف في شيء من كتب الرجال، ولا ذكر في الرواة عن أبيه، وقد روى عن أبيه أخواه خارجة وسلمان كما في "التهذيب" ولم يذكر معهما سعدًا هذا. والله أعلم"⁽¹³⁰⁾.

قال الباحث: حديث "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له" إسناده لا يصح كما ذكر البخاري، ولا يصح حديث مثله.

المبحث الثالث: أحاديث مفرقة (الزكاة، والصيام، والشهادة)

الحديث الحادي عشر: «ليس في الحلي زكاة»

قال الزيلعي: روى ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «ليس في الحلي زكاة»، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": "وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً، كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين، من الاحتجاج، برواية الكذابين، انتهى" (131).

التخريج:

أخرج ابن وهب، عن عبد الله بن عمر. ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وغير واحد، أن نافعا حدثهم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «ليس في الحلي زكاة». (132)

وأخرج عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في الحلي زكاة». (133)

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ليس في الحلي زكاة، وإنها لسفيهة أن تحلت بما تجب فيه الزكاة» (134).

وأخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: «ليس في الحلي زكاة يعار ويلبس» (135).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر، يقول: «ليس في الحلي زكاة، ثم قرأ ﴿تستخرجون منه حلية تلبسونها﴾» (136).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه قال: «ليس في الحلي زكاة» (137).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لا زكاة في الحلي». قلت: إنه فيه ألف دينار، قال: «يعار، ويلبس» (138).

وأخرج الدارقطني، من طريق أبي حمزة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: قال: «ليس في الحلي زكاة». أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث (139).

وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد وغير واحد، أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» (140).

الحكم على الحديث:

قال ابن الجوزي في التحقيق، "كما في نصب الراية، من حديث عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به، ثم قال: قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحدًا طعن فيه، وقال: في "المعرفة، وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث فذكره فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، وقد صح موقوفًا" (141).

قال الترمذي: "واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلبي زكاة، ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلبي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق" (142).

قال الألباني: "أما الموقوف عن جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة: باب من قال: ليس في الحلبي زكاة، عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "لا زكاة في الحلبي" (143). وقال الألباني أيضًا: "إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار، ويلبس رواه الشافعي"، كتاب الزكاة: الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها، وعلى من تجب، وفيه تجب، حديث"، عن سفيان بن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي، أفیه الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير. قال الألباني: فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر، وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعًا، وهو وإن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة" (144).

قال الباحث: المقصود بقوله: "باطل لا أصل له"، رواية عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

الحديث الثاني عشر: «لأن أفطر يومًا من رمضان يتمارى فيه، أحب إلي من أن أصوم يومًا من شعبان» قال الزيلعي: عن عبد الله بن جراد، قال: "أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، وكان الشهر قد أغمى علينا، فأتينا النبي ﷺ، فأصبناه مفطرًا، فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، فقال «أفطروا، إلا أن يكون رجلًا يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يومًا من رمضان يتمارى فيه، أحب إلي من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه» -يعني من رمضان- قال الخطيب: "ففي هذا الحديث كفاية عما سواه، وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعًا كثيرًا، وقال: إنه حديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهو نسخة موضوعة" (145).

التخريج:

أخرجه ابن الجوزي، من طريق أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قال أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح قال أنبأنا أبو بكر بن شاذان قال حدثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي قال حدثني هاشم بن القاسم الحاراني قال حدثنا يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جرادة، به⁽¹⁴⁶⁾. قال الخطيب: "ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه"⁽¹⁴⁷⁾.

الحكم على الحديث:

قال ابن الجوزي: "فليته روى الحديث وسكت، فأما أن يعلم عيبه ثم يمدحه ويقول فيه كفاية عن ما سواه فهذا مما أزرى به على علمه وأثر به في دينه، وهذا الحديث موضوع على ابن جرادة لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف وإنما هو مذكور في تسعة يعلى بن الأشدق عن ابن جرادة وهي نسخة موضوعة"⁽¹⁴⁸⁾.

قال أبو زرعة الرازي: "يعلى بن الأشدق ليس بشيء"⁽¹⁴⁹⁾. وقال ابن عدي: "يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جرادة أحاديثه منكورة، وهو وعمه غير معروفين"⁽¹⁵⁰⁾. وقال ابن حبان: "لا تحل الرواية عنه"⁽¹⁵¹⁾. وقال أيضاً: "لقي يعلى عبد الله بن جرادة، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له"⁽¹⁵²⁾.

قال أبو زرعة: قال ابن عبد الهادي: "وهذا الحديث موضوع على ابن جرادة، لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن، وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جرادة، وهي نسخة موضوعة"⁽¹⁵³⁾. قال ابن الجوزي: موضوع لا أصل له⁽¹⁵⁴⁾.

قال الباحث: الحديث من طريق يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جرادة وأحاديثه منكورة، وهو وعمه غير معروفين، والرواية عنه لا تحل.

الحديث الثالث عشر: أجاز ﷺ شهادة القابلة

قال الزيلعي: "أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الأقضية عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»، انتهى"⁽¹⁵⁵⁾. وقال الدارقطني: "محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائني، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به⁽¹⁵⁶⁾. وقال ابن الجوزي: "هو حديث باطل لا أصل له، انتهى"⁽¹⁵⁷⁾.

التخريج:

أخرجه الدارقطني، عن عمر بن الحسن، أخبرنا إسماعيل بن الفضل، ومحمد بن بشر بن مطر، قالوا: أخبرنا وهب بن بقية، أخبرنا محمد بن عبد الملك عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة⁽¹⁵⁸⁾.

وأخرجه الطبراني حدثنا أحمد قال: "أخبرنا محمد بن إبراهيم، أخو أبي معمر قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، بمثله" (159).

وأخرجه، عبد الرزاق قال: «أخبرنا الثوري، عن عبد الأعلى، عن شريح أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال» (160).

الحكم على الحديث:

قال البيهقي، قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول، والذي رواه فيه عن علي إنما رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن نجح، عن علي وجابر الجعفي وعبد الله بن نجح ضعيفان وروي عن سويد بن عبد العزيز، عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، وسويد، ضعيف قال الشافعي: لو ثبت عن علي، صرنا إليه إن شاء الله، ولكن لا يثبت عنكم، ولا عندنا وقال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل (161).

وروي عن علي بن أبي طالب، أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وهو قول الشافعي، والنخعي (162).

وقال المناوي: "وقد اختلفوا في عدد من يثبت الرضاع به من النساء، فذهب بعضهم إلى ثبوته بشهادة المرأة الواحدة، وتستحلف، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع نسوة، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا كالتيوبة والبكارة والولادة والحيض وهو قول الشافعي، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأتين، ونقل عن أبي حنيفة ثبوت الولادة بشهادة القابلة وحدها، إذا كان الحمل ظاهرًا، والفراش قائمًا، وعن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال" (163).

وأسند البيهقي في المعرفة إلى الشافعي، قال: جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: "أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها، قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن يحيى، والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة" (164).

قال الباحث: شهادة القابلة فيها حديث حذيفة وفي سنده رجل مجهول، وما روى عن علي أيضًا ضعيف من رواية جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: يعتبر فكتاب نصب الراية لأحاديث الإمام الزيلعي بعد موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام سواء التي استدل بها الحنفية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى؛ فهو حاوٍ لجل ما يستدل به الفقهاء من سائر أصحاب المذاهب المتبوعة، وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها هذا الكتاب الجليل، يقول ابن حجر عن الكتاب:

اعتمد في كل باب أن يذكر أدلة المخالفين، ثم هو في ذلك كثير الإنصاف؛ يحكي ما وجدته من غير اعتراض ولا تعقب غالبًا.

فهو أحسن كتب التخريج وأكثرها فائدة، لذلك اعتنى الحفاظ بتحصيله وتعليقه، ولخصه ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية. وكتب الفقه عمومًا، وفقه الحنفية خصوصًا احتوت على بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة وحتى الموضوعة، تساهلاً من بعض مدوني الفقه في إيرادها، وقد تناول الباحث في بحثه جمع الأحاديث التي أوردها الزيلعي في نصب الراية وقال عنها "لا أصل له" بالجمع والدراسة فبلغت ثلاثة عشر حديثًا، فكانت النتائج كالآتي:

- الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة أربعة أحاديث .
- الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة خمسة أحاديث.
- الأحاديث الواردة في أبواب مفرقة أربعة أحاديث.

منها حديث واحد صحيح بل متواتر وهو حديث الجهر بالبسملة. والأحاديث الضعيفة ثلاثة أحاديث، والموضوعة التي قيل فيها لا أصل لها بلغت تسعة أحاديث. ما وافق فيه الباحث المؤلف في تسعة أحاديث، واختلف معه في أربعة أحاديث حديث واحد صحيح، وثلاثة ضعيفة.

ونخلص من ذلك إلى أن الإمام الزيلعي كان ممن أسهم في بيان ما في هذه الكتب التي خلطت بين الصحيح والسقيم، وميز صحيحها من سقيمها متجردًا من كل تعصب، فنفع الله به وحزاه الله عن الأمة خير الجزاء.

التوصيات

يوصي الباحث أن يتجه الباحثون وخاصة طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)، إلى تحقيق مثل هذه الكتب القيمة، وأن تنقى من الشوائب، ليعم نفعها، هذا والله أسأل أن ينفعنا بما نقول ونسمع وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (1) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة، (50).
- (2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (95/3).
- (3) معجم البلدان، للحموي (164/3).
- (4) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (345/1)، وينظر الدرر الكامنة (258/3).
- (5) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (95/3).
- (6) المصدر السابق.
- (7) المصدر السابق.
- (8) طبقات المفسرين (291) 365.
- (9) مقدمة نصب الراية، (9/1).
- (10) المصدر السابق.
- (11) المصدر السابق (6/1).
- (12) انظر : الموسوعة الحرة ويكيبيديا تاريخ التصفح 1442/11/10 هـ
- (13) انظر: المصدر السابق.
- (14) المصدر السابق، (143/1).
- (15) المصدر السابق، (143/1).
- (16) سنن أبي داود، باب الوضوء بالنيذ (21/1) 84.
- (17) سنن الترمذي، باب الوضوء بالنيذ (1 / 147) 88.
- (18) سنن ابن ماجه (1 / 135) 384.
- (19) مسند أحمد (6 / 359) 3810.
- (20) المصدر السابق (7 / 323) 4296.
- (21) المصدر السابق، (7 / 390) 4381.
- (22) سنن ابن ماجه، (1 / 135) 385.
- (23) المصدر السابق، تحقيق الألباني
- (24) المصدر السابق.
- (25) الطبقات الكبرى، (7 / 334) 3953.
- (26) ميزان الاعتدال، (2 / 35) 2707.
- (27) الجرح والتعديل (3 / 485) 2192.
- (28) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (9 / 15) 1828.
- (29) تهذيب التهذيب (3 / 227) 434.
- (30) المصدر السابق.
- (31) الكامل في ضعفاء الرجال، (9 / 190) 2189.
- (32) تهذيب الكمال في أسماء الرجال « (33 / 332) 7375.
- (33) المصدر السابق.
- (34) تهذيب التهذيب (12 / 103) 471.

- (35) نصب الراية، (138/1).
- (36) المصدر السابق (1 / 174).
- (37) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1 / 563) 367.
- (38) العلل المنتهية في الأحاديث الواهية (2 / 464) 1579.
- (39) المصدر السابق.
- (40) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1 / 563) 367.
- (41) العلل المنتهية في الأحاديث الواهية (2 / 464) 1579.
- (42) المغني في الضعفاء (2 / 636) 6012 (42).
- (43) نصب الراية (1 / 186).
- (44) العلل (1 / 556).
- (45) سنن ابن ماجه (1 / 215) 657.
- (46) سنن الدارقطني (1 / 422) 878.
- (47) المصدر السابق. (1 / 422) 879.
- (48) الطب النبوي (2 / 447) 411.
- (49) السنن الكبرى (1 / 349) 1082.
- (50) سنن الدارقطني (1 / 422) 878.
- (51) السنن الكبرى (1 / 349) 1082.
- (52) المصدر السابق (1 / 349) 1082.
- (53) العلل لابن أبي حاتم، تعليق ابن عبد الهادي (1 / 52).
- (54) الضعفاء الكبير للعقيلي (3 / 268) 1274.
- (55) الجرح والتعديل، (6 / 230) 1277.
- (56) المصدر السابق.
- (57) سنن ابن ماجه (1 / 215) 657.
- (58) المصدر السابق.
- (59) نصب الراية (1 / 211).
- (60) مسند أبي يعلى الموصلي (3 / 185) 1611.
- (61) المعجم الأوسط (6 / 113) 5963.
- (62) سنن الدارقطني (1 / 231) 458.
- (63) معرفة السنن والآثار (3 / 385) 5026 / 5027.
- (64) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، باب: ما يغسل من النجاسات (1 / 78) 115.
- (65) الضعفاء الكبير (1 / 176) 220.
- (66) العلل المنتهية في الأحاديث الواهية (1 / 331) 542.
- (67) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، (1 / 157) 603.
- (68) المصدر السابق.
- (69) المصدر السابق.

- (70) المعجم الأوسط (6/ 113) 5963.
- (71) سنن الدارقطني (1/ 231) 458.
- (72) السنن الكبرى (1/ 21) 40.
- (73) معرفة السنن والآثار (3/ 385) 5028.
- (74) الضعفاء الكبير (1/ 176) 220.
- (75) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 331) 542.
- (76) المصدر السابق. (1/ 331) 542.
- (77) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 73) 27.
- (78) نصب الراية (1/ 319).
- (79) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 129) 147.
- (80) نصب الراية (1/ 319).
- (81) سنن الدارقطني (2/ 62) 1148. نصب الراية (1/ 319).
- (82) نصب الراية (1/ 320). وانظر العلل لابن أبي حاتم (2/ 282).
- (83) المعجم الأوسط (3/ 242) 3039.
- (84) ابن العلل لابن أبي حاتم (2/ 282).
- (85) المصدر السابق.
- (86) مسند أحمد (31/ 150) 18858.
- (87) المصدر السابق.
- (88) قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص30) 34.
- (89) نصب الراية (1/ 354).
- (90) سنن الترمذي (2/ 14) 245.
- (91) مصنف ابن أبي شيبة، (1/ 362) 4155.
- (92) المصدر السابق. (1/ 361) 4151.
- (93) المصدر السابق. (1/ 361) 4154.
- (94) المصدر السابق. (1/ 362) 4157.
- (95) المستدرک علی الصحيحین (1/ 356) 847.
- (96) المصدر السابق (1/ 357) 851.
- (97) المصدر السابق.
- (98) المصدر السابق (1/ 359) 855.
- (99) المصدر السابق.
- (100) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 361) 4152.
- (101) المصدر السابق (1/ 361) 4153.
- (102) سنن الترمذي ت شاكر (2/ 14) 245.
- (103) المصدر السابق (2/ 14) 245.
- (104) نظم المتناثر (1/ 88) 71.

- (105) المصدر السابق. (89 / 1).
- (106) المصدر السابق.
- (107) المصدر السابق. وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (182/1).
- (108) تفسير ابن كثير (33 / 1).
- (109) نظم المتناثر (89 / 1). ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (182/1).
- (110) الفتاوى الكبرى (408/22) و (436).
- (111) نصب الراية (392 / 1).
- (112) قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة، (ص17) 14.
- (113) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (60 / 13).
- (114) فتح الباري لابن حجر (220 / 2).
- (115) نصب الراية (1 / 2).
- (116) مصنف عبد الرزاق (492 / 2) 4199.
- (117). مصنف ابن أبي شيبة (320 / 1) 3664.
- (118) مصنف عبد الرزاق (493 / 2) 4200.
- (119) المصدر السابق (493 / 2) 4201 مصنف ابن أبي شيبة (320 / 1) 3665.
- (120) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (160 / 1) 193.
- (121) نصب الراية (19 / 2).
- (122) موطأ مالك (ص63) 127.
- (123) مصنف عبد الرزاق (139 / 2) 2810.
- (124) مصنف ابن أبي شيبة (331 / 1) 3788.
- (125) القراءة خلف الإمام للبخاري (14).
- (126) المجروحين (163 / 1).
- (127) العلل المنتهية في الأحاديث الواهية (432 / 1) 729.
- (128) المجروحين (163 / 1).
- (129) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (420 / 2).
- (130) المصدر السابق.
- (131) نصب الراية (374 / 2).
- (132) موطأ عبد الله بن وهب، (ص71) 187.
- (133) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (82 / 4) 7047.
- (134) المصدر السابق. (82 / 4) 7050.
- (135) مصنف ابن أبي شيبة (384 / 2) 10182.
- (136) المصدر السابق.
- (137) المصدر السابق. (384 / 2) 10186.
- (138) المصدر السابق. (383 / 2) 10177.
- (139) سنن الدارقطني (500 / 2) 1955.

- (140) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 233) 7537.
- (141) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح (3/ 38).
- (142) سنن الترمذي (2/ 22).
- (143) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (3/ 296) 817.
- (144) المصدر السابق.
- (145) نصب الراية (2/ 440). تنقيح التحقيق (3/ 197).
- (146) التحقيق في مسائل الخلاف (2/ 76) 1068.
- (147) المصدر السابق.
- (148) المصدر السابق.
- (149) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 197).
- (150) الكامل في ضعفاء الرجال، (9/ 184) 2186.
- (151) المجروحين (2/ 495) 1244.
- (152) المصدر السابق.
- (153) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 197).
- (154) المصدر السابق.
- (155) نصب الراية، (4/ 80).
- (156) المصدر السابق.
- (157) التحقيق في مسائل الخلاف (2/ 77).
- (158) سنن الدارقطني (5/ 416) 4557.
- (159) المصدر السابق.
- (160) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (8/ 334) 15430.
- (161) السنن الكبرى (4/ 146) 3295.
- (162) شرح السنة، (9/ 87).
- (163) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح (3/ 38) 2364.
- (164) نصب الراية (4/ 81).

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). العلل. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد. (ط1) الرياض: مطابع الحمضي.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي (د.ت). الجرح والتعديل. (ط1) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (1406هـ) الضعفاء والمتروكون.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1413هـ). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تحقيق: خليل الميس. (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي (د.ت). المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط1) حلب: دار الوعي.
- ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (1406/1980م). تهذيب التهذيب. (ط1) الهند: طبعة دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (1406/1980م). تقريب التهذيب. (ط1) الهند: طبعة دائرة المعارف النظامية. سوريا: دار الرشيد.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. (1419هـ/1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خزيمة. (د.ت). صحيح ابن خزيمة. (د.ط) باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي مولاهم، القزويني أبو عبد الله. (1416هـ/1996م). سنن ابن ماجه. (د.ط). تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. مراقبة: محمد عبد المعيد ضان. (ط2) حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية
- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري (1419هـ/1999م). مسند أبي داود الطيالسي. (ط1). تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1410هـ). سنن أبي داود. (د.ط). تحقيق: للحام. دار الفكر.
- أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (1417هـ/1996م). المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. (د.ط). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي. (1404هـ/1984م). مسند أبي يعلى. (ط1) تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.
- أحمد ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله. (1421هـ/2001م) مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط1) تحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دمشق: مؤسسة الرسالة.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1405هـ/1985م). سلسلة الأحاديث الصحيحة. (ط4). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (د.ت). التاريخ الكبير. (د.ط). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الحُسْرُوْجَردي. (1424هـ/2003م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الحُسْرُوْجَردي. (1423هـ/2003م). شعب الإيمان. تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد (ط). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (1409هـ). **علل الترمذي الكبير**. تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون. (د.ط) بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (د.ت). **سنن الترمذي**، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى. (1409هـ). **العلل الكبير**. تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون. (ط1). بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله النيسابوري. (1411هـ/1990م). **المستدرک علی الصحيحین**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدارقطني علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي (1404هـ). **الضعفاء والمتروكون**.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1413هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط2)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د.ت). **المعجم الأوسط**. (د.ط). تحقيق: طارق عوض وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د.ت). **المعجم الكبير**. تحقيق: عبد المجيد السفلي. (د.ط). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (1417هـ/1997م). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. (دط) كراتشي: مير محمد كتب خانه.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). **الضعفاء الكبير**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. (ط1) بيروت، دار المكتبة العلمية.
- مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. (1413/1991م). **موطأ الإمام مالك**. تحقيق: تقي الدين الندوي. (ط1). دمشق: دار القلم.
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (1400هـ/1980م) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تحقيق: بشار عواد معروف. (ط1) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1431هـ). **الضعفاء والمتروكون**. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (د.ط) حلب: دار الوعي.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (1414هـ/1994م). **سنن النسائي**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. (ط3). بيروت: دار المعرفة.
- ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبد الله. (1995م). **معجم البلدان**. (ط2). بيروت.

" The Erect of the Flag" by Imam Zaila'I and the Hadiths said to be no Origin to it Collection and Study

Dr. mohamad bin 'ahmad bin shaeilan albiriki

Abstract:

" *The Erect of the Flag*" is a book by the updated Imam Sheikh Jamal al-Din al-Zayla'i, in which the Hadiths were mentioned in the book of guidance were published by Al-Marghinani in Hanafi jurisprudence, and as usual, many jurisprudence writers in general tolerate the inclusion of weak, reprehensible and even fabricated hadiths, some of which are intentionally and others are unintentionally. A group of Hadiths that were mentioned in the book of guidance by Al-Marghinani, are said to have no basis, so the research required collecting these Hadiths included in " *The Erect of the Flag*", and extracting them from the available books of *Sunnah*, and the statements of the critics' sayings about them, and judging them, and often the researcher is satisfied with Critics sayings on them. The research concludes with the most important results that it achieved. " *The Erect of the Flag*" was a Hadith verification book, rather it is one of the best and most useful Hadith documentation books, so the preservation took care of it, summarizing and commenting on it.

ISSN: 2708-3659

AL-Rayan Journal



جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

Volume 4
Issue 2
Serial No.7

December 2021